الباب السادس

الصيغ القانونية فى دعاوى الأرث

(١) صيغة دعوى من زوجة تطالب بميراثها من تركة زوجها المتوفى.

(٢) صيغة دعوى وفاة ووراثة من ذى صفة فى الدعوى كالمشترى من المتوفى.

(٣) صيغة دعوى وفاة ووراثة من ابن يطلب ميراثه فى ابيه المتوفى.

(٤) صيغة دعوى اثبات وفاة غائب وانحصار ارثه الشرعى فى ورثته.

(٥) صيغة دعوى وفاة ووراثة من زوجة المتوفى طلقها وهو فى مرض الموت فرارا من الأرث.

(٦) صيغة دعوى وفاة ووراثة من زوج المتوفاة بعد أن طلقها رجعيا وماتت وهى فى العدة.

(٧) صيغة دعوى ابطال اشهاد وفاة ووراثة لاشتمالة على شخص ليس وارثا للمتوفى.

(٨) صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة المتوفى.

(٩) صيغة اعلان ورثة فى مادة وفاة ووراثة.

صورة حكم محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلست ١٩٩٥/١٢/٢٥ الذى قرر أن بيت المال يصلح ان يكون خصماً فى دعاوى الوفاة والوراثة بعد العدول عن المبادىء السابقة لمحكمة النقض.

الصيغة رقم (١)

دعوى من زوجة تطالب بميراثها من تركة زوجها المتوفى

-الموضوع-

ان المرحوم... الذى كان من أهالى ناحيه.. توفى بها الى رحمة الله تعالى بتاريخ.. ودفن بمقابرها وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته الطالبة وفى أولاده المعلن اليهم وهم...و... فقط من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر، ولم يترك المتوفى المذكور فرعا يستحق وصية واجبة.

وقد ترك المتوفى المذكور ما يورث عنه شرعا لورثته الذين منهم الطالبة تركة تقدر بحوالى... منها منزل من دورين بجهة..... شارع....

وان الطالبة يخصها فى هذه التركة ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا فرضا والباقى لأولاده المعلن اليهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية للذكر منهم ضعف الأنثى.

ووضع المدعى عليهم أيديهم على جميع تركة المتوفى بما فى ذلك المنزل المشار اليه ومنعوا عن الطالبة نصيبها فيها وقدره الثمن فرضا.

وطالبتهم بأن يسلموها نصيبها المذكور لتحوزة لنفسها بالطريق الشرعى فامتنعوا من ذلك بدون حق.

لذلك تدعى عليهم الطالبة بما ذكر وتطلب الحكم لها عليهم بوفاة المرحوم.... وان المدعية من ورثة بصفتها زوجته وتستحق فى تركته الثمن فرضا وأمر المدعى عليهم أن يسلموها نصيبها المذكور لتحوزه لنفسها وأمرهم بعدم التعرض لها فى ذلك مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

- بناء عليه-

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا وكلفتهم الحضور

أمام محكمة... الكلية للأحوال الشخصية/ نفس بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم... سنة ٢٠٠١ من الساعة الثامنة الافرنكية صباحا للمرافعة وسماع الحكم عليهم بالطلبات سالفة الذكر.

ملاحظات:

(١)-أ- دعوى الوفاة والوراثة وان كان ذكر المال شرط لصحتها شرعا الا أن للمدعى فيها الحق فى اثبات صفته وهى الوراثة ثم اثبات المال ولا تأثير لاقرار المدعى عليه بالمال أو انكاره على أحقيه المدعى فى اثبات صفته.

ب- الدفع بمضى المدة انما يتوجه على المال فقط ويكون سماعه عند السير فى دعوى المال واثباتها لا عند اثبات الصفة.

(محكمة المنيا الشرعية فى ١٠/ ٦/ ١٩٣٥ بالمحاماة الشرعية السنة ٧ ص ٤٩١)

(٢) اعتراف احدى الزوجتين للأخرى فى دعوى الوفاة والوارثة بالزوجية غير مانع بعده من ادعائها طلاقها لأن الطلاق مما يخفى.

(المحكمة العليا الشرعية فى ٢٢/ ٥/ ١٩٤٣ بالمحاماة الشرعية السنه الخامسة ص ٦٤٨).

(٣) تتحقق الخصومة فى دعوى الوفاة والوراثة بادعاء المدعى وضع يد المدعى عليه على عين من أعيان التركة ولو ادعى المدعى عليه شراؤها من المتوفى وقدم عقدا بذلك.

(المحكمة العليا الشرعية فى ١٧/ ٩/ ١٩٣١ بالمحاماة الشرعية السنة ٣ ص٥٦).

(٤) ينص فى منطوق الحكم فى دعاوى الوراثة بعد الحكم بثبوت الوفاة والوراثة على أن المدعى اكتفى بذلك وهذا الاكتفاء ينصرف الى ما يتعلق بدعوى المال (المحكمة العليا الشرعية فى ٢٥/ ١٠/ ١٩٢٧ بالمحاماة الشرعية السنه ٩ ص ٢٠٧).

الصيغة رقم (٢)

دعوى وفاة ووراثة من ذى صفة فى الدعوى كالمشترى من المتوفى

-الموضوع-

بتاريخ... سنة ١٩٧٠ توفى المرحوم.... الذى كان متوطناً حال حياته بناحية... ودفن بمقابرها وانحصر ميراثه شرعا فى ورثته الشرعيين وهم زوجته السيدة/ ... وأولاده:....و.... وهم المعلن اليهم بدون وارث سواهم ولم يترك المتوفى فرعا يستحق وصية واجبة.

وكان للمتوفى المذكور أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية... باعها المتوفى الى الطالب فى حيال حياته بمقتضى عقد بيع مؤرخ / / بثمن قدرة....و.....جنيه قبضه البائع جميعه ورفع المدعى دعوى رقم.... سنه..... ضد المعلن اليهم بصفتهم ورثه البائع له أمام محكمة..... المدنية طلب فيها الحكم له عليهم بصحة التعاقد الحاصل بينه وبين مورثهم ولكنهم أنكروا صفة الوراثة فأوقفت المحكمة السير فى الدعوى حتى يحصل المدعى على حكم شرعى باثبات وفاة البائع وانحصار ارثه فى ورثته المعلن اليهم.

- لذلك -

يدعى عليهم بما ذكر ويطالب الحكم له بثبوت وفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المدعى عليهم، مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

- بناء عليه -

أنا المحضر.....

ملاحظات:

(١) الخصم فى دعوى الأرث هو أحد أربعة أشخاص وهم:

(أ) وارث الميت.

(ب) دائن الميت.

(جـ) من عنده للميت وديعة أو غصب أو عليه له دين.

(د) موصى له من قبل الميت بشيء.

(يراجع كتاب المرافعات الشرعية للاستاذ الشيخ على قراعه طبعة ١٩٢٥ ص ٤٨ .

(٢) من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثباته الا باثبات شئ آخر ينتصب خصما فى اثبات ذلك الشيء الآخر، فدائن الوارث الذى لا يتوصل الى حقه الا باثبات وفاة المورث ومقدار نصيب الوارث فى تركته خصم فى دعوى الوفاة والوراثة له أن يدعيها وأن يثبتها بالبنيه.

حكم المحكمة العليا الشرعية فى ١٧/ ٦/ ١٩٤٠ بالمحاماة الشرعية السنة ١٢ ص٢٦.

الصيغة رقم (٣)

دعوى وفاة ووراثة من ابن يطلب ميراثه فى ابيه المتوفى

-الموضوع-

بتاريخ... سنة ٢٠٠١ توفى المرحوم.... الى رحمة الله تعالى بناحيه ..... ودفن بمقابرها وانحصر ميراثه الشرعى فى أولاده الثلاثة الذكور وهم....و....و..... المدعى وفى زوجته السيدة/ ... فقط من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر، ولم يترك المتوفى المذكور فرعا يستحق وصية واجبة.

وقد ترك المتوفى المذكور ما يورث عنه شرعا لورثته الذين منهم الطالب تركة تقدر بحوالى..... جنيه منها منزل مكون من ثلاثة أدوار بمدينه طنطا بشارع... والمدعى يخصه فى هذه التركة ٧ قراريط من ٢٤ قيراط تنقسم اليها التركة. ووضع المدعى عليهم أيديهم على جميع تركة المتوفى المذكور بما فيها المنزل المشار اليه ومنعوا عن المدعى نصيبه فيها.

وطالبهم بأن يسملوه نصيبه المذكور ليحوزه لنفسه بالطريق الشرعى فامتنعوا عن ذلك بدون حق، لذلك يدعى عليهم بما ذكر ويطلب الحكم له عليهم بوفاة والده المرحوم.... وانه من ورثته بصفته ابنا له ويستحق فى تركته ٧ ط من ٢٤ تنقسم اليها التركة وأمر المدعى عليهم بأن يسلموه نصيبه ليحوزه لنفسه وأمرهم بعدم التعرض له فى ذلك مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

- بناء عليه-

أنا المحضر....

ملاحظات:

(١) اذا ثبت بنوة المدعى لأب غير الذى يدعى وفاته وبنوته له بأوراق رسمية كان هذا كافيا لرفض دعواه الوفاة والوراثة.

(المحكمة العليا الشرعية فى ١٦/ ١٢/ ١٩٤١ بالمحاماة الشرعية السنه ١٣ص ١٦).

٢- سبق اقرار المتوفى كتابه ببنوة مدعى الارث بسبب البنّوة مانع من سماع دعوى انكارها لأن المنصوص عليه شرعاً أن النسب متى ثبت لاينقض.

(حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٤/ ١/ ١٩٣٦ بالمحاماة الشرعية السنة ٨ ص ١١٩).

الصيغة رقم (٤)
دعوى اثبات وفاة غائب وانحصار ارثه الشرعى فى ورثته

انه فى يوم .....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته... والمقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ.... المحامى.

أنا... المحضر بمحكمة.... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المبين بعاليه الى محل اقامة:

١ - السيد/ ..... ومهنته.... بصفته وكيلا للخصومة بمقتضى القرار الصادر من محكمة..... للأحوال الشخصية للولاية على المال بتاريخ.... سنه ٢٠٠٠٠ فى القضية رقم..... عن الغائبة... وأعلنته بصفته المذكورة بصورة من هذا مخاطبا مع

-الموضوع-

غابت المدعوة.... عن محل اقامتها وتوطنها ناحية.... وذلك من مدة تزيد عن خمس سنوات تقريبا فى حالة يغلب فيها الهلاك لأنها كانت مريضة والمدعى إبن خالتها وليس لها من ورثه سواه.

وقد تركت.... المذكورة أملاكها بناحية... عبارة عن منزل مساحته ٢٠٠٠ متر بشارع..... مكون من دورين وقطعة أرض قضاء مساحتها ١٠٠٠ متر تقريباً بذات الجهة والشارع.

وقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه «بحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده».

وقد فقدت.... المذكورة منذ أكثر من خمس سنوات فى حالة يغلب عليها الهلاك فيها فبمقتضى القانون يحكم بموتها، وحصر ارثها الشرعى فى الطالب لأنه القريب الوحيد ليس لها من وارث سواه.

وبتاريخ.... سنة ٢٠٠١ فى القضية رقم.... سنة ٢٠٠١ قررت محكمة.... للأحوال الشخصية للولاية على المال تعيين المدعى عليه وكيلا للخصومة لتمثيل الغائبة فى الدعوى التى يرغب الطالب فى رفعها لاثبات وفاتها.

وقد تعرض المدعى عليه للطالب فيما تحت يده من العقارات المذكورة زاعما أنه أحق باستلامها منه لأنه وكيل الغائبة تعرضا بدون حق شرعى فان هذه التركة قد آلت للطالب ميراثا عنها لاعتبارها قد توفيت الى رحمة الله تعالى بناء على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

وقد طالبه بعدم التعرض له فى هذه التركة حيث صارت ملكا له بالميراث عنها فلم يمتثل بدون حق. لذلك فهو يدعى عليه بما ذكر ويطلب الحكم له بموت المفقودة وانحصار ارثها فى الطالب بصفتها بنت خالته من غير شريك ولا وارث سواه وأيلولة هذه التركة اليه ميراثا شرعيا وأمر المدعى عليه بعدم التعرض له فى هذه التركة مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

-بناء عليه-

أنا المحضر.....

ملاحظات:

(١) لا يجوز الحكم بوفاة المفقود الا بعد اقامة وكيل للخصومة عند شرعا.

(حكم محكمة سوهاج الشرعية فى ٥/ ٦/ ١٩٤٦ بالمحاماة الشرعية السنة ١٩ص٢٣٩).

(٢) مادة تحقيق الوفاة والوراثة التى موضوعها طلب تحقيق وفاة الغائب (المفقود) ووراثته لا تقبل لأن المطلوب من اختصاص المحكمة القضائية.

(حكم محكمة شبراخيت الجزئية الشرعية فى ٣٠/ ١/ ١٩٢٩ بالمحاماة الشرعية السنة الأولى ص ٤٣٢).

(٣) يراجع بحثنا فى هذا الكتاب تحت عنوان: أحكام المفقود فى الشريعة والقانون.

الصيغة رقم (٥)

دعوى وفاة ووراثة من زوجة المتوفى طلقها وهو فى مرض الموت فرارا من الأرث

-الموضوع-

تدعى الطالبة على المعلن اليهم بأن زوجها المرحوم..... الذى كان من أهالى ناحية... توفى الى رحمة الله تعالى ودفن بمقابرها بتاريخ.... سنة ٢٠٠١ وأنه قبل وفاته كان قد طلق زوجته المدعية طلاقا بائنا بموجب اشهاد رسمى صدر على يد مأذون ناحية.....

وقد صدر منه هذا الطلاق وهو فى مرض الموت الذى أقعده وحال بينه وبين مباشرة عمله ثم توفى فى التاريخ المذكور وهى فى عدته.

وأنه بوفاة المتوفى المذكورة قد انحصر ارثه شرعا فى الطالبة باعتبارها زوجه له مطلقة طلاق الفار وتستحق الثمن فرضا وفى المعلن اليهم بصفتهم أولاد المتوفى المذكور للذكر منهم ضعف للأنثى.

وقد ترك المذكور تركة تقدر بمبلغ.... جنيه منها المنزل رقم.... بشارع.... بجهة.... وهو مكون من دورين.

ووضع المدعى عليهم بصفتهم المذكورة أيديهم على جميع تركة المتوفى المذكورة وامتنعوا من تسليم الطالبة نصيبها فى التركة بدون حق شرعى.

وقد طالبتهم أن يسلموها هذا النصيب لتحوزه لنفسها بالطريق الشرعى فأصروا على الامتناع الأمر الذى من أجله رفعت هذه الدعوى.

-لذلك-

فهى تدعى عليهم بما ذكر وتطلب الحكم لها عليهم بوفاة المرحوم.... وأنها من ضمن ورثته باعتبارها زوجه له مطلقة طلاق الفار وتستحق الثمن فرضا وأمرهم بأن يسلموها هذا النصيب لتحوزه لنفسها بالطريق الشرعى وعدم تعرضهم لها فى ذلك مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

- بناء عليه- أنا المحضر.....

ملاحظات:

يراجع فى هذا الكتاب بحثنا بعنوان: مرض الموت فى الشريعة الاسلامية.

الصيغة رقم (٦)

دعوى وفاة ووراثة من زوج المتوفاة بعد أن طلقها رجعيا وماتت وهى فى العدة

-الموضوع-

الطالب كان زوجا لبنت المعلن إليها المدعوة/ .... بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وبتاريخ / / ٢٠٠١ طلقها طلقة أولى رجعية ثم بعد خمسة أشهر توفيت الى رحمة الله تعالى فى / / ٢٠٠١ وهى فى عدته وانحصر ارثها الشرعى فى زوجها الطالب وفى والديها المعلن اليهما فقط من غير شريك ولا وارث لها سوى من ذكر وليس لها فرع يستحق وصية واجبة.

وقد تركت المتوفاة المذكورة تركة عبارة عن جهاز ومصاغ قيمته خمسة آلاف جنيه ووضع المعلن اليهما أيديهما عليه ومنعوا عن المدعى نصيبه فيها زاعمين انه لا يرثها لأنها مطلقة ومنقضية العدة قبل الوفاة.

وطالبهما بأن يسلماه نصيبه الشرعى وقدره نصف تركة المتوفاة المذكورة ليحوزه لنفسه بالطريق الشرعى فامتنعوا عن ذلك بدون حق.

- لذلك -

يدعى عليهما بما ذكر ويطلب الحكم له عليهما بوفاة المرحومة..... وانه من ورثتها بصفته زوج لها ويستحق فى تركتها ١٢ط من ٢٤ ط تنقسم اليها التركة وأمر المدعى عليهما بأن يسلماه نصيبه المذكور ليحوزه لنفسه وأمرهما بعدم التعرض له فى ذلك مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

- وبناء عليه -

أنا المحضر

ملاحظات:

إذا كان الطلاق رجعيا وكانت الوفاة فى أثناء العدة يرث الرجل زوجته فى هذه الحالة فإذا اختلف الزوج مع باقى الورثة فادعى أنها ماتت وهى فى العدة وأدعى باقى الورثة أنها ماتت وهى منقضية العدة فإن القول فى هذه الحالة قول الزوج[1] ويعمل به بشرط ألا يكون هناك إقرار من الزوجة بانقضاء العدة ولم يكن قد مضى على هذا الطلاق أكثر من سنة سابقة على الوفاة[2].

(١) يراجع كتاب الحياة القضائية للمرحوم الأستاذ الشيخ محمد ضاحى هامش ص ٢٥٥ .

(٢) تراجع المادة/ ١٧ فقرة/ ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

الصيغة رقم (٧)

دعوى إبطال إشهاد وفاة ووراثة لاشتماله على شخص ليس وارثا للمتوفى

-الموضوع-

بتاريخ / / ٢٠٠١ توفى المرحوم.... الذى كان من أهالى ناحية ..... وانحصر ميراثه الشرعى فى أولاده وهم ..... و ..... والمدعى فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم ولم يترك المتوفى المذكور فرعا يستحق وصية واجبة.

وقد كان للمتوفى زوجة تدعى..... وهى المعلن إليها طلقت حال حياته طلاقا بائنا بموجب إشهاد صادر منه بتاريخ / / ٢٠٠١ وهو فى حال صحته وكامل قواه البدنية والعقلية، ولذلك فلا ترث فيه شرعا.

على أن المدعى عليها قد تواطأت مع بعض الورثة على استصدار اشهاد شرعى بوفاة المتوفى المذكور وانها من ضمن ورثته وأخفت على المحكمة طلاقها من المتوفى حتى صدر الاشهاد بتاريخ / / ٢٠٠١ فى المادة رقم ..... سنة ٢٠٠١ من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية / نفس.

وبما أن صدور الاشهاد على هذا النحو يكون باطلا لاشتماله على شخص غير وارث ومن حق المدعى والحالة هذه رفع دعوى ببطلانه.

- لذلك -

يدعى عليها بما ذكر ويطالب الحكم له على المدعى عليها ببطلان اشهاد الوراثة المذكور لكون المدعى عليها ليست وارثة فى المتوفى مورث المدعى وأمرها بعدم التعرض له بنصيبها المبين بالاشهاد ومع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

- بناء عليه -

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا وكلفتها الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية / نفس بجلستها التى ستنعقد علنا فى

يوم / / ٢٠٠١ من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا للمرافعة وسماع الحكم عليها بالطلبات سالف الذكر.

ولأجل...

ملاحظات:

مؤدى نص المادة / ٣٦١ من اللائحة الشرعية ـ تقابل المادة / ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المشرع أراد أن يضفى على اشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الاشهاد أن يطلبوا ذلك سواء كان فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع.

(نقض جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٨ لسنة ٩ العدد الثانى ص ٦٠٣).

(وذات المحكمة جلسة ١١ / ٣ / ١٩٦٤ السنة ١٥ العدد الأول ص ٣٤).

(وذات المحكمة جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٦٦ السنة ١٧ العدد الثانى ص ١٤٨٠).

الصيغة رقم (٨)

صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة المتوفى

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم ..... ومهنته .... ومقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى....

أتشرف بالآتى

بتاريخ .... سنة ٢٠٠١ توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم ... بناحية .... مركز .... محافظة محل توطنه حال حياته ودفن بمقابرها وانحصر ارثه الشرعى فى ورثته وهم ..... (الطالب) بصفته ابنا له وفى أولاده الآخرين وهم ..... وابنه القاصر ..... المشمول بوصاية والدته السيدة/ ..... وفى زوجته المذكورة فقط من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر وليس للمتوفى المذكور فرعا يستحق وصية واجبة.

وقد ترك المتوفى ما يورث عنه شرعا س ... ط ... ف أطيان زراعية كائنة بزمام ناحية..... كما ترك منزلا بناحية..... مكون من دورين.

ـ لذلك ـ

التمس تحقيق وفاة المتوفى المذكور وانحصار أرثة فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط اشهاد بذلك ـ ومستعد لدفع الرسم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

تحريرا فى / / ٢٠٠١

الصيغة رقم (٩)

صيغة اعلان ورثة فى مادة وفاة ووراثة

-الموضوع-

بتاريخ / / ٢٠٠١ قدم الطالب لهذه المحكمة طلبا لتحقيق وفاة المرحوم... وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين بالطلب وهم الطالب والمعلن إليهم فقط وحدد لنظر هذا الطلب جلسة / / ٢٠٠١

- بناء عليه -

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام المحكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس بجلسة / / ٢٠٠١ من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا لسماع أقوالهم وتحقيق الطلب وضبط الاشهاد فى غيبتهم طبقا للقانون.

ولأجل،،،

صورة حكم محكمة النقض فى الطعنين
رقمى ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق
أحوال شخصية جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٥
الذى قرر أن بيت المال يصلح أن يكون
خصما فى دعاوى الوفاة والوراثة
ويكون بذلك قد عدلت محكمة النقض
عن رأيها السابق فى هذا الخصوص

باسم الشعب

محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

المؤلفة من السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة:

محمود شوقى أحمد شوقى	محمد أمين فكرى طموم
محمد حسن عبدالوهاب العفيفى	أحمد زكى صالح غرابه
محمد فتحى حسن الجمهودى	عبدالمنعم محمد محمد وفا
محمد مصباح فتح الله شرابيه	فتحى محمد محمد يوسف
سعيد أحمد محمد غريانى	عبدالحميد عبدالمجيد الحلفاوى

وبحضور السيد الأستاذ/ ناجى عبداللطيف المحامى العام

والسيد أمين السر/ عاطف أحمد القطامى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.

فى يوم الأثنين ٣ من شعبان سنة ١٩٤٦ هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٥م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعنيين المقيدين بجدول المحكمة برقمى ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية.

المرفوع أولهما من

السيد / فؤاد فهمى خليل المقيم برقم ٣١ (أ) شارع ٢٦ يوليو قسم الأزبكية ـ محافظة القاهرة.

حضر عنه بالجلسة الأستاذ/ أحمد حسن هيكل المحامى.

ضد

١ـ بنك ناصر الاجتماعى ويعلن ٥٠ شارع قصر النيل قسم قصر النيل ـ القاهرة

لم يحضر عنه أحد بالجلسة.

٢ـ السيد الأستاذ/ وكيل نيابة الأزبكية للأحوال الشخصية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمجمع المحاكم بشارع الجلاء القاهرة.

لم يحضو عنه أحد بالجلسة.

والمرفوع ثانيهما من

١ـ السيد / فؤاد فهمى خليل الجيزاوى المقيم برقم ٣٧(أ) شارع السبع سقايات ـ القصر العينى ـ القاهرة.

حضر عنه بالجلسة الأستاذ / أحمد حسن هيكل المحامى.

ضد

١ـ الأستاذ/ علاء الدين أحمد عبدالحافظ المحامى ومكتبه.

شارع ابن رباح المتفرع من شارع طريق الحرية بالحضره البحرية بالإسكندرية.

٢ـ الأستاذ/ يوسف أحمد صقر المحامى ومكتبة.

شارع رمسيس رقم ١١٩ بالقاهرة.

٣ـ الأستاذ/ سعيد السيد إبراهيم المحامى ومكتبة.

شارع درب التراسين أمام جامع أبو الفار ـ شبين الكوم ـ محافظة المنوفية.

٤ـ الأستاذ/ أحمد على جمعه المحامى ومكتبه.

شارع سنان باشا ـ عماره الحورية الدور الخامس ـ بالمنشيه الإسكندرية.

٥ ـ الأستاذ/ سعيد أحمد أحمد على المحامى ومكتبه.

شارع ١٠ رقم ١ بمنشيه النزهه خلف شركة مطابع محرم بك قسم سيدى جابر الإسكندرية.

٦ـ الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى بصفته وموطنه.

بالمركز الرئيسى للبنك ٥٠ شارع قصر النيل قسم عابدين.

٧ـ الأستاذ/ مدير عام إدارة التركات الشاغره بيت المال ويعلن.

مع ممثله القانونى رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى ٥٠ شارع قصر النيل قسم عابدين.

٨ ـ الأستاذ/ وكيل نيابه الازبكية للأحوال الشخصية ويعلن.

بمبنى مجمع المحاكم بشارع الجلاء بالقاهره.

٩ـ الأستاذ/ وكيل نيابه أسكندرية للأحوال الشخصية ويعلن.

سراى النيابة بدار الحقانية ٧ شارع ميدان التحرير بالمنشيه بالإسكندرية.

لم يحضر أحد عن جميع المطعون ضدهم.

«الوقائع»

فى يوم ٣١/ ١/ ١٩٩١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٩١ فى الاستئناف رقم ٤٢٣ سنه ١٠٥.

ق ـ وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة كما قام قلم الكتاب بضم ملفى الدعويين الابتدائية والاستئنافية.

وفى ٧/ ٢/ ١٩٩١ أعلن المطعون عليهما بصحيفة الطعن.

وفى ١٤/ ٢/ ١٩٩١ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن.

أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٥ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كلا من محامى الطاعن والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم فى يوم ٢٢/ ٤/ ١٩٩٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٩٣ فى الاستئناف رقم ١٣١٧ سنة ١٠٧ ق ـ وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكره شارحه كما قام قلم الكتاب بضم ملفى الدعويين الابتدائية والاستئنافية.

وفى ٨/ ٥، ١٠/ ٥، ١٦/ ٥، ١/ ٧، ١٤/ ٧/ ١٩٩٣ أعلن المطعون عليهم بصحيفة الطعن.

وفى ٢٩/ ٥/ ١٩٩٣ أودع المطعون عليه السادس مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن.

أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسه ٢١/ ٣/ ١٩٩٥ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كلا من محامى الطاعن والمطعون عليه والنيابه على ما جاء بمذكراتهم وقررت المحكمة ضم هذا الطعن للطعن رقم ٣٦ لسنه ٦١ق ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٩٥ احالت الدائرة الطعنين إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

ثم اودعت النيابة مذكرتها التكميلية التزمت فيها رأيها السابق ابداؤه برفض الطعنين.

وبجلسة ٦/ ١١/ ١٩٩٥ سمعت الدعوى أمام الهيئة العامة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن والنيابة على ما جاء بمذكراتيهما والمحكمة أرجأت أصدار الحكم لجلسه اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ عبدالحميد الحلفاوى «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن وقائع الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ق «أحوال شخصية ـ على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول «بنك ناصر الاجتماعى» أقام الدعوى رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بابطال الإعلام الشرعى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧ وراثات الاذبكية الصادر بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٩٨٧ والذى كان قد استصدره الطاعن وهو مسيحى الديانه ـ بثبوت وفاة والده فى ٢٣/ ٥/ ١٩٨٧ الذى أشهر إسلامه قبل وفاته بانحصار ارثه فى هذا الولد مستحقا تركته كلها وذلك على أن التوارث لايقع بين المسلم وغير المسلم مما يقتضى أيلولة التركة باعتبارها شاغرة ـ إلى المطعون ضده الأول ـ وبعد أن دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه قبلت المحكمة هذا الدفع بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٤٢٣ لسنه ١٠٥ق القاهرة: وبتاريخ ٩/ ١/ ١٩٩١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضده الأول بطلباته، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسه لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث أن وقائع الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٣ق «أحوال شخصية» على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس أقاموا الدعاوى أرقام ٣٠٣٠، ٣٠٨١، ٢٩٦٩، ٣٨٢٢، ٣٠٨٢ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على سبيل الحسبة على الطاعن بطلب الحكم ببطلان ذات الاعلام الشرعى المشار إليه فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ق «أحوال شخصية»

لعدم جواز التوارث بين المسلم وغير المسلم تدخل بنك ناصر الاجتماعى «المطعون ضده السادس» خصما منضما اليهم فى دعاويهم، وبعد أن ضمت المحكمة الدعاوى الخمس للارتباط حكمت بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٠ بقبول هذا التدخل وللمطعون ضدهم الخمسة الأول بطلباتهم، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٧ لسنه ١٠٧ق القاهرة، وبتاريخ ٢٧/ ٢/ ٩٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها. ثم قررت ضم هذا الطعن إلى الطعن السابق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث أن دائرة الأحوال الشخصية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٩٥ إحالة الطعنين إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيها عملا بنص الفقره الثانية من المادة الرابعةمن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ فحددت الهيئة جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكره تكميليه التزمت فيها رأيها السابق.

وحيث أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ من القانون المدنى على أن «تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث، وانتقال أموال التركة اليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادره بشأنها» وفى المادة الأولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه «يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى»، وفى المادة الرابعة منه على أن «يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى: ـ أولا... وثانيا.. وثالثا... ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثه، فاذا لم يوجد ورثه قضى فى التركه بالترتيب الأتى: ـ أولا... ثانيا..... فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانه العامة»، وفى المادة السادسة من ذات القانون على أنه «لا توارث بين مسلم وغير مسلم» كل ذلك يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادره فى شأنها هى الواجبه التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقه بالمصريين مسلمين وغير مسلمين، دخلا فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة اليهم واذ كانت أحكام المواريث تستند إلى

نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلاله وبينها القرآن الكريم بيانا محكما وقد استمد منها قانون المواريث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو بتبديلها مهما أختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن اثاره ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صوره دفع، لما كان ذلك وكان الارث وفق المادة الأولى من قانون المواريث المشار إليها يستحق بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى فإن مناط المنع من هذا الارث عند اختلاف الديانة الوارد حكمة فى المادة السادسة من ذات القانون آنف البيان أنما يكون وقت وفاة المورث أو الحكم باعتباره ميتا. لما كان ما تقدم وكان بيت المال والذى أصبح بنك ناصر الاجتماعى يمثله قانونا بعد أن آلت تبعيه الادارة العامة للتركات «بيت المال سابقا» وأن كان لا يعتبر وارثا شرعيا وذلك على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والذى استمد منه قانون المواريث أحكامه فى هذا الصدد. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك وفق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أمينا عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية فانه يكون بذلك قد تحققت له المصلحه وتوافرت له الصفة وبالتالى يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق فى الطعن على الاعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صوره دفع وذلك توصلا إلى أيلولة التركة الشاغره إليه، لما كان ذلك وكانت الهيئة قد انتهت إلى هذاالنظر بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية فإنها تعدل عن الأحكام التى ارتأت غير ذلك والتى قصرت أنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الاعلام الشرعى على وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثه.

وحيث أن الطعنين استوفيا اوضاعهما الشكلية.

وحيث أن مبنى النعى على الحكمين المطعون فيهما بالسبب الأول من الطعن الأول والسبب الثانى من الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن أنكار الوراثه الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الاعلام

الشرعى يجب أن يرفع من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثه، وبنك ناصر الاجتماعى لا يعتبر وارثا بهذا المعنى إذ تؤول إليه التركه على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك، ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد خالفا هذا النظر وقضيا ببطلان الاعلام الشرعى رقم ١٦٢ لسنه ١٩٨٧ وراثات الازبكية فانهما يكونا معيبين بما يستوجب نقضهما.

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن التركات الشاغرة توضع تحت يد بنك ناصر الاجتماعى بحسبانه امينا عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية. بما مقتضاه ايلولتها إليه فى حالة عدم تحقق شروط استحقاق الارث وقت وفاه المورث أو الحكم باعتباره ميتا وذلك على ما سلف بيانه، ومن ثم فإن من مصلحته الطعن على أشهادات الوراثه مطالباً بأيلولة التركة اليه لتحقق مانع من موانع الارث سواء اكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صوره دفع، ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد التزما هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس.

وحيث أن مبنى النعى على الحكمين المطعون فيهما بالسبب الثانى من الطعن الأول والسبب الثالث من الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه لما كان الاعتقاد الدينى يعتد فيه بالقول بظاهر اللسان دون البحث فى بواعثه أو جديته، وكان قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه نطق بالشهادتين بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٨٥ قبل وفاة والده، ونطق بها أمام المحكمة بجلسه ٥/ ١٢/ ١٩٨٧ إلا أن الحكمين المطعون فيهما لم يعتدا بذلك، كما أهدرا الثابت الظاهر من الاعلام الشرعى موضوع الدعوى من أنه مسلم الديانة وخلصا إلى أنه مسيحى الديانة وقت وفاة والده بما يعيبهما ويستوجب نقضهما.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الاحكام فيها على الاقرار بظاهر اللسان والتى لايجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى أعتباره مسلما. لما كان ذلك وكان الحكمان المطعون فيهما قد اعتدا باسلام

طاعن وطلقه بالشهادتين أمام محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ٥/ ١٢/ ١٩٨٧ واعتباره مسلما منذ هذا التاريخ وذلك بعد وفاة والده فى ٢٣/ ٥/ ١٩٨٧ دون أن يعولا على قوله اعتناقة للاسلام منذ ٢٦/ ٢/ ١٩٨٥ ـ قبل وفاه والده وذلك على سند من أن «الثابت من الاوراق أنه تم تنصير فؤاد فهى خليل مينا ـ الطاعن ـ من بطاقته العائلية رقم ٢٢٩١١ لسنة ١٩٧٩، ومن التوكيل الرسمى العام رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر من مكتب توثيق جنوب القاهرة، ومن تحريات مباحث الضرائب المرفقة بالدعوى، فإن مسيحية فؤاد فهمى خليل تثبت له استصحابا إلى حين النطق بالشهادتين الذى تحقق وظهر للكافه من جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٨٧ أمام محكمة الازبكية... وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وهو من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت سائغة ومن ثم فإن النعى لايعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره لا يقبل أثارته أمام هذه المحكمة.

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن فى الطعن رقم ١٥٤ لسنه ٦٣ق بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين يفصل فى الطعن رقم ٣٦ لسنه ٦١ق «أحوال شخصية» والذى كان قد أقامه عن القضاء الصادر فى الاستئناف رقم ٤٢٣ لسنة ١٠٧ق المرفوع من بنك ناصر الاجتماعى «المطعون ضده السادس» عن الحكم الصادر بعدم قبول دعواه بابطال الاعلام الشرعى محل النزاع.

وحيث أن هذا النعى مردود، وذلك بأن النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه «فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسأله أخرى يتوقف عليها الحكم» وكان الفصل فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ق أحوال شخصية لا يتوقف عليه الفصل فى الاستئناف رقم ٤٢٣ لسنه ١٠٧ق فلا على المحكمة إذا لم توقف النظر فيه ويكون النعى على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين.

لذلك

رفضت المحكمة الطعنين وألزمت الطاعن فى كل منهما المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه مع مصادره الكفاله فى الطعنين،

أمين السر رئيس محكمة النقض

إمضاء أحمد مدحت المراغى

الهيئة المبينة يصدر هذا الحكم هى التى سمعت المرافعة وحضرت المداوله ووقعت على مسوده الحكم ونطقت به عدا السيد المستشار/ محمد فتحى حسن الجمهودى نائب رئيس محكمة النقض فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار/ مجدى حسين منتصر نائب رئيس محكمة النقض.

أمين السر رئيس محكمة النقض

أمضاء أمضاء